دعواه والحيلة لقطع الخصومة واطفاء نائرة
عداوة
النزاع حسنة المسائل المتعلقة بالصلح من الاقرار
والمضمرات واذا قال المستودع ضاعت الوديعة
او قال رددتها عليك فهو مصدق في ذلك لكونه امينا
فان صالحه صاحبها بعد هذا الكلام على مال لم يجز الصلح
في قياس قول ابي يوسف رحمه الله وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
والرواية عنه في الاجير المشترك اذا ادعى الرد ثم صالحه
صاحبه على مال والاجير عنده امين كالمودع وقال
محمد رحمه الله الصلح صحيح قال شمس الائمة السرخسي هذه
المسئلة على ثلثة اوجه احدها ان يدعي صاحبها عليه
الاستهلاك وهو ينكر ذلك فهذا الصلح يجوز بالاتفاق والثاني
ان يقول المودع قد هلكت او رددتها ولا يدعي صاحبها
الاستهلاك ولكنه يكذبه فيما يقول وفي هذا خلاف كما بيناه
والثالث اذا قال المودع رددتها وقال المودع استهلكتها
ثم صالحه على مال ففي قول ابي يوسف رحمه الله الاول لا يجوز
هذا الصلح ايضا ذكره ابو حفص وفي قول آخر يجوز
وهو قول محمد رحمه الله غصبه عبدا ثم صالحه على
الف درهم ثم قبضه حالا او الى اجل ثم اقام الغاصب
بينة ان قيمته اقل من الف لم يقبل بينته في قول ابي حنيفة

لوا

رحمه الله وفي قول صاحبيه تقبل وبسنر الزيادة على القيمة
ثم الصلح عن المغصوب على اكثر من قيمته جائز عند ابي حنيفة
وعند صاحبيه باطل غنيه المسائل المتعلقة في الصلح
عن العقار رجل له ظلة او كنيف شارع الى الطريق العام
في حصة انسان في رفعها فصالحه صاحب الظلة على دراهم
معلومة ليترك الظلة في موضعها فهو على وجهين ان كانت
الظلة على الطريق الاعظم لا يجوز هذا الصلح سواء كانت
الظلة قديمة او حديثة اولا يوقف حالها لان لصاحب الظلة
والخاص في الطريق العام شركة ولي الشركة العامة احد
الشركاء لا يملك الاعتياض هذا اذا خاصم واحد من وضع
الناس فان خاصم الامام فصالحه على ان يعطي صاحب
الظلة مالا معلوما على ان يترك الظلة في موضعها فان
كانت حديثة ورأى الامام مصلحة للمسلمين في ان يأخذ
مالا ويضعه في بيت المال جاز ذلك لانه اذا كانت الظلة لا تضر
بالعامة لان الامام يملك الاعتياض عما يكون للعامة اذا
كان اخذ العوض مصلحة هذا اذا اجرى الصلح على ان يترك
الظلة على حالها فان اصطلحا على ان يعطي المصلح صاحب
الظلة مالا معلوما على ان يرفع الظلة جاز لان فيه منفعة العامة
بتفريغ الهواء غنيه المسائل المتعلقة في صلح الا

Copyright © King Saud University